عقد شركة تضامن

أنه فى يوم الخميس الموافق 30/6/2005

وبحضور كل من
أولا السيد / – مصرى الجنسية – ويحمل بطاقة عائيلية رقم – سجل مـدنى – صادرة بتاريخ ويقيم
(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / - مصرى الجنسـية – ويحمـل بطاقـة شخصـية رقم قـومى – صادرة بتاريخ 12/2004 ويقيم
(طرف ثانى شريك متضامن)

وبعـد أن أقـر الطـرفين بأهليتهمـا على التصـرف والتعاقـد أتفقـا على تكـوين شـركة تضامن فيما بينهما بالشروط الآتى بيانها :

أولا : عنوان الشركة : ، والسمة التجارية لها
ثانيا :غرض الشركة : تجارة ملابس رياضية .
ثالثا : مركز الشركة : – محافظة الاسكندرية .
رابعـا : رأس مـال الشـركة : مبلـغ و قـدرة 2000 آلاف جنيـه تم دفعـه من قبـل الشريكين مناصفة وحصة كل شريك على النحو التالى : -
حصة الشريك الاول : مبلغ و قدرة 1000 جنيه فقط ألف جنيه لا غير .
حصة الشريك الثانى : مبلغ و قدرة 1000 جنيه فقط ألف جنيه لا غير .
خامسا : مدة الشركة : عشرة سنوات تبـدء من 1/7/2005 وتنتهى فى 30/6/20 15 قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحـد الشـركاء الآخـر بمـوجب انـذار على يد محضر أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول رغبتـه فى الانفصـال قبـل نهايـة مدة الشركة بشهر على الاقل .
سادسا : الادارة وحق التوقيع : موكلة للطـرفين مجتمعين أو منفـردين بشـرط أن تكون الاعمال التى تصدر منها لتحقيق غرض الشركة وضمن أغراضها وبعنوانها
أما بشأن المعاملات التى تزيد قيمتها عن ألفين جنيه و أية تصرفات قانونية اخرى من رهن أو بيـع عقـارات الشـركة أو الحصـول على قـرض للشـركة فيجب أن تصـدر من الشريكين معا .
سابعا : أتفـق الشـريكين على أن يتقاضـى كـل من الطـرف الاول والثـانى مرتبـا شهريا عبارة عن حق الادارة تدخل ضمن مصروفات الشركة .
ثامنا : الحسابات والسـنة الماليـة : تمسـك دفـاتر تجـارة حسـب الاصـول التجاريـة ويرصد فيها رأس المال النقدى والعينى وتبدء السنة المالية للشركة فى أول يوليو /1 7 وتنتهى فى نهاية شهر يونيه 30/6 من كل عام على أن

يدرك أصول الشركة وخصومها وحساب الارباح والخسائر فى اطـار ميزانيـة عموميـة للشركة وتكون نافذة فى حق الشريكين بمجرد توقيعهم عليهـا أو بعـد مضـى خمسـة

عشر يوما من تاريخ ارسال صورة منها لكل منهما بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بانذار على يد محضر ويكون لكل شريك الاطلاع على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بتوكيل غيره أو عن طريق ندب أحد الخبراء .

تاسعا : توزيع الارباح والخسائر : توزع الارباح بالنصف بين الشريكين أما فى حالة الخسارة فى ميزانية أحدى السنوات ترحل الى السنة التالية ولا توزع الارباح الا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

عاشرا : خطر المنافسة : يتعهد الشريكين بعدم القيام بأى عمل من الاعمال التى تقوم بها الشركة أو أن ينافسها فى الغرض المخصص لها وفى حالة ثبوت مخالفة أى شريك لهذا البند يحق للآخر فصله و مطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه .

حادي عشر : الانسحاب و التنازل عن الحصص :

أ- لا يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها .

ب- لا يجوز لأي شريك أن يبيع حصته أو رهنها أو يتنازل عنها أو جزء منها الا بموافقة الشريك الآخر كتابة .

ت- في حالة مخالفة أي شريك لما جاء بالبند السابق لا ينفذ هذا التصرف في حق الشريك الآخر مع الاحتفاظ له بكافة حقوقه بسائر أنواعها .

ثاني عشر : وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته : لا ينتهي عقد الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بفقدان أهليته و انما يحل محله ورثته أو ممثلين بنفس شروط عقد الشركة و لا يحق لهم وضع الأختام علي الشركة أو قسمتها و لا يتدخلوا في ادارتها و تستمر الي نهاية مدتها و تقتصر حقوق ورثة المتوفى علي المطالبة بنصيبهم في الأرباح التي لم يتم المحاسبة عليها .

ثالث عشر : فسخ الشركة : تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها في حالة وجود خسائر باجماع الشريكين .

رابع عشر : في حالة انتهاء عقد الشركة يجوز للشركاء الاستمرار فيها أو تصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها و في حالة عدم الاتفاق تكون المحكمة المختصة هي التي تتولى التصفية بناء علي طلب أحد الشركاء .

خامس عشر : ينعقد الاختصاص لمحاكم الأسكندرية بجميع درجاتها حالة وجود أي نزاع في تفسير بنود هذا العقد .

سادس عشر : تسجيل الشركة : اتفق الشريكين علي أن يكون تسجيل هذا العقد و اشهارة بالطرق القانونية بالمصروفات علي عاتق الشركة و أن يتولى ذلك الأستاذ / علي السيد علي – المحامي .

سابع عشر : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

التوقيعات

الطرف الأول
الطرف الثاني